

الأحكام والشروط العامة

الفصل الأول

الشرط ١.١

- يُعرّف (المعرض) بأنه الحدث الذي يتم من أجله بيع المساحات والتواجد في الحدث.
- يُعرّف (مقدم الطلب) بأنه الشخص الذي يرغب في المشاركة في الحدث (على سبيل المثال المعارض، الراعي الخ ...).
- يُعرّف (المنظم) بأنه شركة الأوساط إكسبو التي تنظم وتدير المعرض.

الشرط ٢.١

- يحدد المنظم الموقع، والمدة، وساعات العمل وساعات إغلاق الحدث، وسعر المساحات ، وكذلك تاريخ انتهاء تقديم الطلبات.
- هو الوحيد الذي يحدد الأفراد أو الشركات المقبولة للمعرض / أو زيارة الحدث، بالإضافة إلى قائمة الخدمات المقدمة.

الشروط العامة

الفصل الثاني

الشرط ١.٢

- يؤخذ طلب التقديم في الاعتبار بالاستمارة الرسمية التي يحددها المنظم والتي بها توقيعه المعتمد- إذا كان ذلك مطابقاً- وإرفاق المستندات الإضافية المطلوبة.

الشرط ٢.٢

- يجري المنظم عملية قبول طلبات التقديم وتطبيق القواعد، ويسري قبول المنظم على الطلبات بعد تأكيد الموافقة للمشاركين.

الشرط ٣.٢

- في جميع الأحوال، تخضع عملية قبول ملفات طلبات الاشتراك لتوافر ما يقدمه المعرض.

الشرط ٤.٢

- أي قبول يُلزم المشارك بتحمل المسؤولية الكاملة التزاماً لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط عن المبالغ المبينة في الفصل الثالث.

تقديم الطلبات والقبول

الفصل الثالث

الشرط ١.٣

- دفعة مقدمة قدرها ٥٠% (غير قابلة للاسترداد) من المبلغ الإجمالي لتأكيد المشاركة.

الشرط ٢.٣

- يسدد كامل المبلغ قبل الحدث ب ١٥ يوم ولا يحق له دخول المعرض دون دفع كامل المبلغ

شروط الدفع

- إذا أخفق (مقدم الطلب) في سداد المبلغ المستحق في تواريخ الاستحقاق بموجب الشرط السابق، يحق للمنظم تطبيق الحكم الوارد في الشروط المنصوص عليه في الفصل الخامس (الانسحاب).

- في حالة الانسحاب أو عدم شغل الحيز لأي سبب من الأسباب، يحتفظ (المنظم) بالدفعة المقدمة، حتى إذا تم منح المساحة مرة أخرى لعارض آخر.
- يعتبر العارض قد انسحب إذا أخفق في شغل المساحة الخاص به لأي سبب من الأسباب قبل ٢٤ ساعة من اليوم المقرر أن يفتح فيه المعرض.
- يجوز أن يتخلص (المنظم) من المقصر (مقدم الطلب) ويحق له المطالبة بالاسترداد أو التعويض، حتى لو تم تخصيص المساحة لعارض آخر.

الشرط ١.٦

- يحدد (المنظم) خريطة الحدث وتوزيع المواقع والموافقة، مع الأخذ في الاعتبار بقدر الإمكان رغبات المشاركين.

الشرط ٢.٦

- يحتفظ (المنظم) بالحق في التعديل، في أي وقت يعتبره مفيدا لصالح الحدث، والتصرف في الأماكن وخريطة المعرض، ولا يسمح بوجود أي حجز من المشاركين.

الشرط ١.٧

- (المنظم) هو المسؤول عن الهياكل والمنشآت (الأكشاك الجاهزة).

الشرط ٢.٧

- يلتزم (المشارك) بأن يقبل ترك المواقع عند تسليمها، ويكون مسؤولا عن أي ضرر، ولا سيما القاعة ومعداتها، سواء هو المتسبب في الضرر أو أحد موظفيه.

الشرط ٣.٧

- يلتزم (المشارك) بالتأكد من أن يكون كشكه مفتوحا وبه الموظفين الأكفاء خلال ساعات المعرض.

الشرط ٤.٧

- يحتفظ (المنظم) بسلطته التقديرية وسلطته في وضع جميع العروض وعرضها وترتيبها ومظهرها.

الشرط ٥.٧

- لا يجوز للمشارك أن يزيل أي من معارضه قبل إغلاق المعرض، كما يلتزم بمواعيد الإنشاء والتفكيك ما لم يتم الحصول على موافقة خطية من المنظم.

- يلتزم المشاركون (في المساحة فقط) أن يشيد ويزين الحيز الخاص به على مسؤوليته، وأن يكون الحيز، في جميع الأحوال، متماسي مع الديكورات العامة لهذا الحدث .

- يجب على المشاركين أو موظفيهم الانتهاء من إعداد الحيز الخاص بهم في التاريخ والموعود الذي يحدده المنظم، وبعد ذلك التاريخ، لا يجوز تواجد مواد التعبئة والتغليف والمركبات والنقل الخارجي للمقاولين الخارجيين، لأي سبب كان وبغض النظر عن أي ضرر يمكن أن يتسبب للمشارك، أو وصولها، أو الاحتفاظ بها في موقع الحدث.

- يلتزم المنظم باتخاذ جميع الاحتياطات الأمنية المعقولة لصالح العارضين والزوار، إلا أنه لا يتحمل لأي سبب من الأسباب المسؤولية عن أي خسارة أو ... للمعروضات في قاعة المعرض أثناء فترة الإنشاء أو التفكيك. كما لا يتحمل (المنظم) المسؤولية عن أي خسارة أو ضرر للمعارض أو أي مواد تخص (المشاركين).

- يتعهد (المنظم) باحترام جميع تدابير السلامة التي يفرضها الفندق والسلطات القانونية، فضلا عن إجراءات السلامة التي يمكن اتخاذها من قبل (المنظم).
- يحتفظ (المنظم) بالحق في التأكد من احترام هذه التدابير، ويتم تنفيذ المراقبة تحت سيطرة المنظم، والالتزام بتنفيذ قراراته المتعلقة بتطبيق أنظمة السلامة على الفور.

- يحتفظ (المنظم) بالحق في إصدار قواعد لجميع الحالات غير المنصوص عليها في اللائحة الحالية وإضافة أحكام جديدة متى رأى ذلك ضروريا.

- في حالة نشوب نزاع، يتعهد (المشارك) بتقديم مطالبته إلى (المنظم) قبل اتخاذ أي إجراء آخر، ويوافق (المشارك) رسميا على عدم اتخاذ إجراء قانوني في أقل من ١٠ أيام من تاريخ تقديم هذه المطالبة، وفي حالة النزاع، تكون السلطة السعودية وحدها هي المختصة بتسوية أي نزاع.

- في حالة وجود ظروف قهرية تجبر المنظم على إلغاء الحدث، والافتقار إلى إمكانية تأجيل مثل هذا الحدث، يحتفظ بالدفعات المقدمة المسددة بالفعل، وأنه لن يكون مسؤولاً عن هذا الإلغاء.
- بناء على ذلك، في حالة تأجيل أو إلغاء الحدث بسبب ظروف قهرية، يكون المنظم غير مدين للمشارك بأي مبلغ أو تعويض أو عقوبة أو أضرار مهما كانت طبيعتها.
- يعتبر الحدث الناتج عن الظروف القهرية هو أي حدث لا يمكن التنبؤ به ولا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة أحد الطرفين، مما يمنعه من أداء التزاماته الناشئة جزئياً أو كلياً بموجب هذا الاتفاق مثل ما يلي من أحداث (هذه القائمة غير وافية لجميع الأحداث الممكنة):
- الإضرابات، الإضراب، فرض القيود، الحرب، الثوران البركاني، الحرائق، الانفجارات، العواصف، الطقس السيئ، الزلازل، إغلاق الحدود.

الشرط ١.١٤

- يجوز استخدام أسماء العارضين المؤكدين من قبل (المنظم) لأغراض الترويج والدعاية للمعرض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الحق في استخدام شعار العارضين أو الرموز الأخرى (العلامات التجارية)، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً استخدام الصور والتسجيلات الأخرى التي يتخذها الموظفون لدى (المنظم) أو المقاولون المعينون أثناء المعرض مجاناً بدون رسوم من قبل (المنظم) لأغراض الترويج والإعلان.
- يمنح (المشارك) ترخيص غير حصري إلى (المنظم) وخالي من الرسوم لاستخدام اسم العارض والعلامات التجارية الخاصة به لأغراض الترويج والدعاية لهذا الحدث.

الشرط ٢.١٤

- يتعهد (المشارك) ويوافق على أن (المنظم) لا يحافظ على التأمين الذي يغطي ملكية (المشارك) أو المسؤولية عن أي مطالبة ضد موظفيه أو الموظفين أو المقاولين من الباطن المتعلقة بأنشطته أو الممتلكات المرتبطة بالمعرض.

الشرط ٣.١٤

- في حال أن أي حكم من أحكام هذا الاتفاق غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، لا يبطل هذا الحكم أو يلغي تطبيق أي حكم آخر في هذه الوثيقة.

..... الختم :

..... التوقيع :

..... التاريخ :